التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري

Legal regulation for documentary credit in Algerian legislation

بشير دهانة*

جامعة الوادي (الجزائر)، dahana-bachir@univ-eloued.dz

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

تاريخ الاستلام: 2022/06/25 تاريخ القبول: 2022/12/15 تاريخ النشر: 2022/12/21

ملخص:

تعتبر عملية الاعتماد المستندي ذات أهمية بالغة في مجال التجارة الخارجية، فهي تعد نظام لتسوية عقود التجارة الدولية، تعتمدها البنوك التجارية لما لها من مزايا تتسم بها باعتبارها وسيلة دفع مهمة في التجارة الخارجية، كذلك هي عبارة عن وسيلة تمويل، اضافة لكونها أداة ضمان، بين أطراف العلاقات التعاقدية الدولية. لذا أصبحت عملية الاعتماد المستندي ممارسة بنكية لابد منها في جميع التشريعات الوطنية. يهدف المقال إلى تسليط الضوء على تقدير نجاعة عملية الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية من خلال تقييمها بتحديد ايجابياتها وسلبياتها والنظر في مدى كفايتها وفعاليتها.

كلمات مفتاحية: الاعتماد المستندي; التجارة الخارجية; غرفة التجارة الدولية; المستورد; المصدر; البنك.

Abstract:

The documentary credit process is of great importance in the field of foreign trade, as it is a system for settling international trade contracts, which is adopted by commercial banks because of its advantages that are important as an important payment method in foreign trade, as it is a financing means, in addition to being a guarantee tool, between The parties to international contractual relations. Therefore, the documentary accreditation process has become a must in all national legislation. The article aims to highlight the assessment of the efficacy of the documentary credit process in the field of foreign trade by assessing it by determining its positives and negatives and considering the extent of its sufficiency and effectiveness.

Keywords: Documentary Credit; Foreign Trade; The International Chamber of Commerce; Importer; Exporter; The Bank.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعتبر التجارة الخارجية العمود الفقري للعلاقات الدولية لما توفره من مزايا، منها حركة البضائع والخدمات من والى الدولة، كما أن دورها الفعال والمثبت في التطور الاقتصادي للبلاد، أدى بالدول إلى تحسينه لما له من فضل على الاقتصاد الوطني.

مهما اختلفت النظم السياسية للدول، فإنها لا تستطيع اتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن، إذ أن الدول كالأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاجه من سلع وخدمات، وإنما يقتضي الأمر أن تتخصص في إنتاج بضائع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لإنتاجها، ثم تبادلها بفائض منتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاج هذه البضائع داخل حدودها، أو تستطيع إنتاجها ولكن بتكلفة مرتفعة، يصبح عندها الاستيراد من الخارج أفضل لهاته الدول، وتكون عملية تبادل السلع مادياً عبر الحدود السياسية للدولة، إما داخلة إليها وتسمى "الواردات" أو خارجة منها وتسمى "الصادرات"، ولعل أهم أساليب تمويل التجارة الخارجية هي تقنية الاعتماد المستندي، هاته التقنية بدأت في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي لتسوية البيوع البحرية في إنجلترا، ثم انتشرت إلى بلدان أخرى خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وارتفاع نسبة المبادلات التجارية العالمية.

ظهور تقنية الاعتماد المستندي، سببه غياب الثقة بين طرفي عقد البيع الدولي –عقد الأساس في الاعتماد المستندي–، وهذا نتيجة للتباعد المكاني وعدم معرفة أحدهما بالآخر و بالتالي صعوبة بدأ أحد الطرفين بالمغامرة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه قبل الطرف الآخر، حيث أن العملية التجارية تتم بالغالب دون أن يلتقي –لقاء مادي قد يتم عن طريق التواصل الالكتروني– المشتري (المستورد) بالبائع (المصدر)، فقد اتجه التفكير إلى الاستعانة بوسيط يثق به كل منهما لحماية حقوقهما ولتأكيد التزامهم بتنفيذ عقد البيع الدولي، هذا الوسيط هو البنك الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات التي بموجبها تنقل له ملكية البضاعة المشحونة.

تعد القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لاسيما النشرة رقم 600 لسنة 2007، هي أساس الاعتمادات المستندية، وقد أخذ المشرع الجزائري بهاته القواعد واعتمدها لتسوية البيوع الدولية، بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، خصوصا نظام بنك الجزائر رقم: 07-01 والأمر رقم: 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والقانون رقم: 13-08 يتضمن قانون المالية لسنة2014، وهذا ما سيتم التطرق اليه.

إن الغاية من هذه الدراسة هو معرفة مدى تطبيق تقنية الاعتماد المستندي في التشريع الوطني رغم تناثر النصوص القانونية التي تحكم التقنية سواء ضمن أنظمة بنك الجزائر أو قوانين المالية التي تعرف تعديلات سنويا.

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال التّالي: **هل يعد التنظيم القانوني لتقنية الاعتماد المستندي ذو كفاية وفعالية لضبط التجارة الخارجية؟**

لمعالجة هذه الاشكالية اعتمدت المنهج التحليلي بشكل أساسي، والذي من خلاله يتم تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالاعتماد المستندي، المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وكذا القواعد المنظمة لغرفة التجارية الدولية،

إضافة للمنهج الوصفي كمنهج مساعد يتم فيه تحديد مفهوم تقنية الاعتماد المستندي، والطبيعة القانونية للاعتماد المستندي.

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التعرض إلى المقال في محورين رئيسيين: الأول يتعلق مفهوم تقنية الاعتماد المستندي، وفيه عنصرين الأول: تعريف الاعتماد المستندي، أما الثاني سيتم دراسة التكييف القانوني لتقنية الاعتماد المستندي، المحور الثاني والمعنون تحت: الأساس القانوني لتقنية الاعتماد المستندي، بدوره يحوي عنصرين أساسين أولهما مرحلة ما قبل صدور النظام رقم: 07-01، أما الثاني فهو مرحلة ما بعد صدور النظام رقم: 07-01.

المحور الأول: مفهوم تقنية الاعتماد المستندي

من خلال هذا المحور سنتعرض لتعريف الاعتماد المستندي، من خلال توضيح المقصود بالاعتماد المستندي، أي تعريفه الفقهي والتشريعي اضافة للأطراف المكونة له، أما في العنصر الثاني سندرس التكييف القانوني للاعتماد المستندي.

أولا : تعريف تقنية الاعتماد المستندي

إنّ البحث في تعريف الاعتماد المستندي، يستلزم البحث في تعريفه من الناحيتين الفقهية والتشريعية، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا العنصر.

1- المقصود بالاعتماد المستندي

إن كلمة الإعتماد هنا يقصد بها قرض، باللغة اللاتينية "LE CREDIT" وهي مشتقة من لفظة "CHEDRE" والتي تعني الثقة والاطمئنان والائتمان[1]، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض[2]، فيتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق او المستندات التي تدل على ان المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها[3].

فقهيا: يعرف الاعتماد المستندي لدى بعض الدارسين والباحثين، ومنهم علي جمال الدين عوض أنه: "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب من شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء بقبول الكمبيالة أو بالوفاء لصالح عميل بهذا، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة في الطريق أو المعدة للإرسال"[4].

كما سلك البعض من الباحثين منحى آخر في تعريف الاعتماد المستندي بأنه : "تصرف قانوني بإرادة منفردة، وهو تصرف مجرد يرتب التزاما في ذمة البنك الذي يفتح الاعتماد، بأن يضع تحت تصرف شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا من النقود بناء على طلب معطي الأمر، ويضمن حق البنك في استرداد المبلغ من العميل حق رهن حيازي يرد على مستندات التي تمثل البضاعة المستوردة"[5].

وفق الأصول والأعراف الدولية، ورد معنى الاعتماد المستندي في مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم: 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2007[6] : "الإعتماد" يعني أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق.

تشريعيا: نجد معنى الاعتماد المستندي في نص المادة 69 من الأمر رقم: 09-01 :"يتم دفع مقابل الواردات اجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي..."[7].

كما سبق وأن تم النص على الاعتماد المستندي تحت مسمى وسيلة من وسائل الدفع الخارجية، في النظام رقم:07-01، في الباب الثالث المعنون تحت وسائل الدفع الخارجية، حيث جاء في نص المادة 18 في الفقرة 4 منها: " تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه: ...

–خطابات الاعتماد..."[8].

الملاحظ أن المشرع الجزائري استخدم عدة عبارات لتسمية الاعتماد المستندي، منها الائتمان المستندي، خطابات الاعتماد، القرض المستندي، جميع هذه المصطلحات لم تعطي تعريفا جامعا مانعا يفهم منه الاعتماد المستندي، كذلك ما يلاحظ هو تناثر الأنظمة القانونية التي نصت على الاعتماد المستندي فنجده في قوانين المالية ومرة في قانون النقد والقرض، وبعضها في أنظمة بنك الجزائر، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يعطي للاعتماد المستندي كفايته القانونية.

يمكن القول بأن الاعتماد المستندي هو: « عملية بنكية الهدف منها هو تمويل التجارة الخارجية وضبط الواردات، يبدأ باتفاق بين المستورد المشتري والمصدر البائع، هذه العلاقة الأساسية تسمى عقد الأساس، بعدها يتم ابرام عقد فتح الاعتماد بين العميل الآمر والبنك المنشئ للاعتماد، يفرز هذا الأخير التزاما على عاتق البنك المنشئ مفاده الدفع مقابل المستندات لشخص المستفيد من الاعتماد المستندي».

2- أطراف الاعتماد المستندي

لفهم الاعتماد المستندي لابد من التطرق للأطراف المكونة له سواء الرئيسية أو المتدخلة في العملية، يشترك عادة في تنفيذ الإعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

الآمر بفتح الاعتماد: وهو ذلك الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، نجد له عدة مسميات تختلف باختلاف مركزه القانوني، وهي: المشتري- المستورد في علاقته مع البائع المصدر، الآمر بفتح الاعتماد، العميل الآمر، وطالب الاصدار في علاقته مع البنك فاتح الاعتماد، فهو الذي يطلب فتح الإعتماد ويكون له ذلك بموجب عقد بين المستورد والبنك فاتح الإعتماد ، هذا العقد يجب أن يتضمن جميع شروط وبنود الاتفاق المبرم مع المصدر مع تعيين نوع وطبيعة الإعتماد ذاته[9].

البنك فاتح الإعتماد: يمكن تسميته بمسميات عدة: بنك المستورد، بنك العميل، البنك فاتح الاعتماد، البنك المنشئ، البنك المصْدِر للاعتماد، وهو الذي يقدم إليه طلب فتح الإعتماد، وبعد الدراسة والتحليل لوضعية طالب الإعتماد من قبل البنك ذاته يقرر بالموافقة أو العكس، إذا تعلق الأمر بالموافقة بفتح الإعتماد ويبلغ المستفيد مباشرة بهذا الفتح لصالحه ، والذي يكون في الغالب عن طريق بنك آخر وهو البنك الوسيط[10].

المستفيد من الاعتماد: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الإعتماد المفتوح لصالحه أي (المصدر) ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقررة للإعتماد، ويقوم بتقديم المستندات الضرورية والمطابقة للعقد المبرم إلى البنك الوسيط فور إتمام العملية التجارية الدولية[11].

هذه الأطراف الثلاث هي الأطراف الرئيسية في الاعتماد المستندي، أما الأطراف المتدخلة في الاعتماد المستندي فهي البنوك الوسيطة، دورها يختلف باختلاف المهام المسندة اليها، قد تقوم بالتبليغ فقط ويسمى بالبنك المبلغ أو المراسل، كما يمكن للبنك الوسيط أن يضيف تعزيزه للاعتماد المستندي ويسمى بذلك البنك المعزز للاعتماد.

ثانيا: التكييف القانوني لتقنية الاعتماد المستندي

ثار جدل فقهي حول التكييف القانوني لتقنية الاعتماد المستندي، ومرد ذلك التزام البنك (فاتح الاعتماد) في فيه بمواجهة المستفيد (البائع) دون أي علاقة قانونية بينهما، فتعددت بذلك النظريات الفقهية المكيفة لهذا الالتزام، فقيل أساسها عقد الوكالة، وقيل بأن أساسها عقد الكفالة، ومنهم من دعم نظرية أن أساسها هو تصرف بالإرادة المنفردة، كما يوجد من استند على كونها اشتراط لمصلحة الغير.

1- الاعتماد المستندي تقنية أساسها عقد الوكالة

نص المشرع المدني الجزائري على عقد الوكالة وعرفه: "الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[12].

إنّ أساس التكييف القانوني للاعتماد المستندي هو بمثابة توكيل صادر عن العميل (الآمر بفتح الاعتماد)، إلى البنك (فاتح الاعتماد) أو مصدر الاعتماد، الغرض من هذا التوكيل هو دفع ثمن البضاعة المستوردة من الخارج إلى المستفيد (المصدر)، المعنى من هذا كله أن البنك يعمل بصفته وكيلا عن المستورد لتنفيذ التزاماته تجاه المصدر، مقابل عمولة وفوائد يدفعها الموكل العميل (الآمر بفتح الاعتماد) للبنك (فاتح الاعتماد)[13].

النقد: هذه الفكرة لم تسلم من النقد، ومما قيل فيها أن عقد الوكالة عند تطبيقه على الاعتماد المستندي، فهو يسمح للوكيل (البنك فاتح الاعتماد)، التمسك بالدفوع التي للموكل (الآمر بفتح الاعتماد) في مواجهة المستفيد (المصدر)، تطبيقا على الاعتماد المستندي هذا يعد خرقا لمبدأ استقلال العلاقات القانونية في الاعتماد المستندي، كذلك عقد الوكالة يقوم على الاعتبار الشخصي، بمعنى أساسه الثقة المتبادلة بين الموكل والوكيل، أي أن عقد الوكالة ينتهي بوفاة الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية المقررة قانونا، في حين أن الاعتماد المستندي لا يتأثر بأي أمر يصيب شخص العميل (الآمر بفتح الاعتماد)، فلا ينقضي التزامه اتجاه المستفيد (المصدر) بموته أو افلاسه أو فقده لأهليته، لأن أهم ميزة في الاعتماد المستندي هي الثقة التي يخلقها لدى المستفيد (المصدر)، بأنه سيحصل على ثمن بضاعته من البنك (فاتح الاعتماد).

من الانتقادات كذلك أن عقد الوكالة الوكيل فيه يمكنه فسخ الوكالة بإرادته المنفردة، وفي هذه الحالة مخالفة لمفهوم الاعتماد المستندي والذي أساسه التزام البنك تجاه المستفيد التزاما مباشرا ومستقلا عن التزامات العميل، قد يكون التزاما قطعيا ونهائيا في حالة كان النوع المتفق عليه هو اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء[14]، وعليه لا يمكن للبنك (فاتح الاعتماد) الغاء الاتفاق إلا بموافقة جميع الأطراف، على خلاف ما هي عليه الحالة في عقد الوكالة[15].

وعليه لا يمكن اعتبار عقد الوكالة أساسا قانونيا للاعتماد المستندي، فهو يختلف عنه من ناحية الأطراف وكذا الالتزام، فالاعتماد المستندي يصدر بناء على طلب العميل، دون تدخل المستفيد، وهذا ما يفسر استقلال العلاقات القانونية الناشئة في الاعتماد المستندي، لهذا وجب البحث في فكرة أخرى يمكن اعتبارها تكييفا قانونيا.

2- الاعتماد المستندي تقنية أساسها عقد الكفالة

في القانون المدني الجزائري نجد تعريفا للكفالة بأنها: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"[16].

حسب هذا الرأي، ومن منطلق نص المادة 644 السالفة الذكر، فإن البنك الذي يفتح اعتمادا لصالح العميل المستورد، يعد كفيلا بدفع قيمة البضاعة المستوردة لفائدة المستفيد المصدر.

عارض بعض الفقهاء هذا الرأي، بسبب اختلاف الأطراف في عقد الكفالة والاعتماد المستندي، حيث أن الكفالة عقد تابع للالتزام الأصلي والذي موضوعه الكفالة، أما الاعتماد المستندي فهو عقد مستقل عن عقد الأساس موضوعه فتح الاعتماد لصالح المستورد (الآمر بفتح الاعتماد)، ولفائدة المصدر(المستفيد)، كما أن هذا الرأي يتعارض مع أهم خصائص الاعتماد المستندي، ألا وهي خصيصة الاستقلال بالنسبة للعلاقات التعاقدية في هذه العملية، والتي تجعل البنك فاتح الاعتماد يستقل بالتزامه تجاه المستفيد (المصدر)، عن التزام المستورد (الآمر بفتح الاعتماد)، حيث تمنع البنك من التمسك تجاه المصدر بالدفوع التي تكون للبنك في مواجهة المستورد، هذا على خلاف الأمر في عقد الكفالة والتي تقضي ببقاء التزام الكفيل تجاه الدائن مرتبطا بالتزام المدين الأصلي[17].

3- الاعتماد المستندي هو اشتراط لمصلحة الغير

نصت المادة 116 من القانون المدني الجزائري: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية"[18].

الاشتراط لمصلحة الغير، هو اتفاق بين طرفين المشترط من جهة والمتعهد من جهة أخرى، ينشأ عنه على عاتق المتعهد حق للمنتفع أو المستفيد، ويمكن أن يكون شرطا أو بندا في العقد ينشأ بمقتضاه حق لطرف أجنبي عن العقد أصلا[19].

وعليه فإن الاشتراط لمصلحة الغير له شروط ثلاث وهي:[20]

-تعاقد المشترط باسمه لا باسم المنتفع: لابد أن يتعاقد المشترط باسمه لا باسم المنتفع الذي يبقى أجنبيا عن العقد، وهذا ما يميز الاشتراط عن الإنابة، حيث أن المشترط لا ينوب عن المنتفع.

-اشتراط المشترط حقا مباشرا للمنتفع: وعليه يجب في الاشتراط لمصلحة الغير أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى تقديم للمنتفع حقا مباشرا، فالمنتفع أو المستفيد يجب أن يَكْسَبَ حقا مباشرا من عقد الاشتراط الذي يتم بين المشترط والمتعهد.

–توافر مصلحة شخصية للمشترط في الاشتراط: يجب أن تكون للمشترط مصلحة مادية أو أدبية، فهي التي تخول للمشترط حقوق المتعاقد، ولا يشترط لصحة الاشتراط أن يكون المشترط دائنا للمتعهد ولكن يكفي أن تكون له مصلحة مشروعة في تنفيذ الالتزامات المشروطة.

ترجيح فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، باعتباره الأقرب كأساس قانوني للاعتماد المستندي، لأن وضع البنك (فاتح الاعتماد) في عملية الاعتماد المستندي، يشبه وضع المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير، حيث أن أطراف كل من الاعتماد المستندي، والاشتراط لمصلحة الغير هي ثلاثة أطراف، كذلك أن الحق الذي يتمتع به المستفيد في الاعتماد المستندي تجاه البنك (فاتح الاعتماد) هو حق مباشر، والبنك في هذه الحالة ليس كفيلا للعميل (الآمر بفتح الاعتماد)، حيث أن البنك يلتزم التزاما شخصيا مستقلا عن التزام العميل (الآمر بفتح الاعتماد)، فلا يستطيع المشترط –هو العميل الآمر بفتح الاعتماد–، الغاء عقد الاشتراط بعد أن يعلن المستفيد قبوله صراحة أو ضمنيا[21].

واجهت فكرة الاشتراط لمصلحة الغير انتقادات عدة منها:[22]

–يجوز للمتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير أن يتمسك في مواجهة المنتفع بجميع الدفوع التي تنشأ عن عقد الاشتراط المبرم أصلا بين المتعهد والمشترط، فإن تمسك في مواجهة المنتفع ببطلان العقد الأصلي أو فسخه، كل هذه الآثار لا يجوز قانونا الأخذ بها في الاعتماد المستندي، إذ أن التزام المصرف يعد مستقلا عن كل هذه العيوب والدفوع.

–حق المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ منذ صدور عقد الاشتراط، وليس من وقت اعلان المنتفع رغبته في الاستفادة من الاشتراط، أما في الاعتماد المستندي ينشأ حقه عند تبليغه بموجب خطاب الضمان (خطاب الاعتماد).

–في الاشتراط لمصلحة الغير يتيح للمنتفع أن يكتسب حقا مباشرا من علاقة عقدية ليس طرفا فيها دون تحمله لأي التزامات، بينما في الاعتماد المستندي المستفيد يقع على عاتقه التزام تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد، كشرط للبنك مقابل دفع هذا الاخير ثمن البضاعة أو مبلغ الاعتماد.

مما سبق أخلص أنه لا يمكن اعتماد نظرية الاشتراط لمصلحة الغير كأساس قانوني للاعتماد المستندي، فهي لا تتماشى ولا تنسجم مع الآثار التي ينتجها الاعتماد المستندي، من استقلال للالتزام في العلاقات التعاقدية وكذا عدم جواز المعارضة بالوفاء.

4– الاعتماد المستندي تقنية أساسها الإرادة المنفردة للبنك

"يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف، ما لم يلزم الغير. ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول"[23].

الإرادة المنفردة هي تصرف قانوني يقوم به شخص معين بإرادته وحده دون الحاجة لإرادة شخص آخر ليرتب آثار قانونية، حيث تعد الإرادة المنفردة مصدر مستقل للالتزامات، حيث أن التزام المتعهد بإرادته المنفردة هو الذي يجعله مدينا اتجاه المنتفع، إلا أن الالتزام هنا يكون موقوفا على شرط وهو قبول المنتفع[24].

تعتبر الارادة المنفردة مصدرا مستقلا من مصادر الالتزام، حيث أن الأمر نفسه في الاعتماد المستندي والذي على أساسه البنك فاتح الاعتماد يقوم بدفع مبلغ الاعتماد (ثمن البضاعة المستوردة)، فهو يقوم بإرادته المنفردة في ارسال خطاب الضمان (خطاب الاعتماد) للمستفيد ملتزما من خلال هذا الخطاب التزاما مباشرا ومستقلا بدفع مبلغ الاعتماد اليه – المستفيد–.

كما أن أساس تكييف الاعتماد المستندي على أساس أحد تطبيقات الارادة المنفردة، حيث أن مركز البنك في الاعتماد المستندي هو نفسه مركز الواعد بالجائزة يتعهد كلاهما مستقلا بأداء عمل معين إذا نفذ شخص عملا معينا هو في الاعتماد تقديم المستندات، وهو في الوعد بجائزة العمل الذي تستحق به الجائزة.

ومما ينقض هذه الفكرة أن الوعد بالجائزة يوجه للجمهور عن طريق علني، أما إذا كان المعني شخصا معينا فإنها تخرج عن دائرة الوعد بجائزة، وتسري عليها قواعد الإيجاب المقترن بالقبول، مما ينفي فكرة الإرادة المنفردة[25].

إن تحديد التكييف القانوني للاعتماد المستندي خلق صعوبة، نتج عنه ظهور اتجاه آخر حديث يرى أن الاعتماد المستندي في الواقع العملي ما هو إلا عملية بنكية من عمليات البنوك فرض نفسه على المنظومة البنكية لتسوية بيوع التجارة الدولية، والعرف التجاري والمصرفي الدولي هو سبب نشأته.

أخلص في الأخير، أن الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي سواء من ناحية المفهوم أو التكييف القانوني رغم الجدل الكبير الذي ثار في تحديد المفهوم المناسب أو الأساس القانوني، إلا أن اعتبار الاعتماد المستندي عملية بنكية تمتاز بخصائص تجعلها تنفرد عن غيرها من العقود أو التصرفات القانونية وهذا ما أثبته الواقع العملي من خلال فعالية ونجاعة الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية يكون هذا بضبطه للواردات ومحاربته لتهريب العملة الصعبة.

المحور الثاني: الأساس القانوني لتقنية الاعتماد المستندي

نتعرض في هذا المحور للأساس القانوني لتقنية الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري، وهذا من خلال مرحلتين حاسمتين عرفتها المنظومة التشريعية لهاته التقنية، وهما مرحلة ما قبل صدور النظام رقم: 07–01، والذي يعد الفاصل في الحث على استخدام تقنية الاعتماد المستندي في مجال نشاط التجارة الخارجية، ومرحلة ما بعد صدور النظام رقم:07–01.

أولا: مرحلة ما قبل صدور النظام رقم:07–01

تعد المرحلة السابقة لصدور النظام رقم:07–01 هي المرحلة التي كانت فيها التجارة الخارجية، بين احتكار الدولة، وهذا قبل سنة 1990، أما في الفترة اللاحقة لسنة 1990 فقد تم تحرير التجارة الخارجية.

1- فترة احتكار الدولة للتجارة الخارجية

منذ الاستقلال والى غاية سنة 1990 لا يمكننا الحديث عن الاعتماد المستندي واستخدامه في نشاط التجارة الخارجية، كون الدولة هي المحتكرة الوحيدة لمجال التجارة الخارجية، وهذا ما كرسه دستور سنة 1976–الملغى–[26] في نص المادة 14 الفقرة 4 منه: " ... يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة..."، وكذا

القانون رقم78-02، في المادة الأولى منه[27]: "وفقا لما ورد في الميثاق الوطني، طبقا لأحكام المادة 14 من الدستور، فإن استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها، من اختصاص الدولة وحدها".

يعتبر دستور سنة 1989، المصدر الأول لتحرير التجارة الخارجية، وفقا لنص المادة 19 منه[28]: "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها"، التي تكلمت عن الحرية الممارسة بشروط للتجارة الخارجية وخضوعها لتنظيم ومراقبة الدولة، بالإضافة لقانون المالية لسنة 1990، كأوّل إجراء رسمي يؤكد خوض ومباشرة الدولة في إجراءات تحرير التجارة الخارجية[29]، حيث أن المشرع الجزائري في القانون السالف الذكر، يسمح لتجّار الجملة والوكلاء باستيراد البضائع واعادة بيعها، وذلك وفقا لأحكام المادتين 40 -41 من القانون سالف الذكر[30].

2- فترة تحرير التجارة الخارجية

في هذه المرحلة تم النص صراحة على حرية التجارة، والتجارة الخارجية تحديدا.

–قانون النقد والقرض 90-10: جاء هذا القانون كحتمية اقتصادية تماشيا والوضع الاقتصادي آنذاك، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة ولم يتطرق لتعريف أو تحديد أنواع الاعتمادات المستندية وطبيعتها وكيفية التعامل بها في هذا القانون، وإنما عرف وسائل الدفع بصفة عامة. فتنص المادة 110 من القانون رقم:90-10 كمايلي: "تتضمن الأعمال المصرفية، تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل"[31].

ما يستشف منه أن المادة سالفة الذكر، لم تشر إلى الاعتماد المستندي بحد ذاتها، وإنما تعد هذه التقنية من بين وسائل الدفع في مجال التجارة الخارجية، لهذا يمكن التعامل بها في تسديد ثمن الصفقات الدولية.

–دستور سنة 1996: جاء التعديل الدستوري لسنة 1996، بمبدأ جديد ألا وهو مبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37 والتي تنص: "حرية التجارة والصناعة مضمونة تمارس في إطار القانون"[32]، اضافة الى الابقاء على نص المادة 19 من دستور سنة 1989 السالفة الذكر، دون اضافة أو تعديل، مما يعزز حرية التجارة والتجارة الخارجية على وجه الخصوص.

للإشارة فإن الاعتماد المستندي يعد من بين وسائل الدفع في مجال نشاط التجارة الخارجية، على الرغم من عدم ذكر هذه الوسائل في أي قانون.

–الأمر رقم:03-04: في سنة 2003 تم النص على الأمر رقم: 03-04 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، تأكد من خلاله الدولة مبدأ حرية التجارة الخارجية، بصفة واضحة وجلية في نص المادة الثانية منه: "تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية..."[33].

–الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي ألغى القانون رقم:90-10 السالف الذكر بموجب المادة 142منه، حيث نجد المادة 69 من الأمر رقم:03-11 تنص: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[34].

من خلال المادة السالفة الذكر يكمن استخدام تقنية الاعتماد المستندي في المبادلات التجارية الخارجية، باعتبارها أحد الوسائل المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية وتسوية المدفوعات التجارية الدولية.

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور النظام رقم: 07-01

في هذه المرحلة الفاصلة تم النص صراحة على استخدام الاعتماد المستندي باعتباره أحد أهم وسائل الدفع في مجال نشاط التجارة الخارجية.

1- النظام رقم: 07-01: جاء في نص المادة 62 من الأمر رقم: 03-11 السالف الذكر مايلي : "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي: ...

هـ - سير وسائل الدفع وسلامتها...".

فوض بنك الجزائر صلاحيات حسن سير وسلامة وسائل الدفع لمجلس النقد والقرض، ويمارس هذا الأخير صلاحياته عن طريق التنظيم، كما أشارت اليه المادة 62 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر :"...يمارس المجلس سلطاته في اطار هذا الأمر عن طريق الأنظمة".

وهذا ما حصل بالفعل سنة 2007 من خلال اصدار النظام رقم: 07-01 والذي يعتبر حجر الزاوية بالنسبة لتقنية الاعتماد المستندي، والنص صراحة عليه من خلال ما ورد في أحكام نص المادة 18 من النظام رقم:07-01 السالف الذكر، في الفقرة 4 منها: " تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه: ...

—خطابات الاعتماد..."[35].

تجدر الاشارة إلى أن النظام رقم: 07-01 السالف الذكر، جاء سابقا للتعديل الذي حصل للنشرة رقم 600 لسنة 2007[36]، جاء في أحكام المادة 18من النظام رقم: 07-01 في فقرتها الثانية: "كل وسيلة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل مهما كانت الأداة المستعملة"، كل ما هو قابل للتحويل وتبادل العملات يستخدم كوسيلة دفع في مجال نشاط التجارة الخارجية.

كما حث المشرع الجزائري بالنص على أحكام أعراف الغرفة التجارية الدولية ومصطلحاتها عن طريق النص عليها في أحكام المادة 27 من النظام رقم: 07-01 "يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية... "، وعلى اعتبار أن الاعتماد المستندي من أعراف الغرفة التجارية الدولية، فهي وسيلة مهمة في المبادلات التجارية الدولية من وإلى الخارج.

إن أهم نقطة في التجارة الخارجية هو الحرية في طرق التعاملات بين البائع (المصدر)، والمشتري (المستورد)، فلا يمكن لقانون معين أن يجبر المتعاملين المتدخلين في التجارة الخارجية باستخدام وسيلة دفع دون أخرى.

غير أن واقع الحال قد يصطدم بقاعدة من القوانين الوطنية، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال، إجبارية تولي المستوردين التعامل بتقنية الاعتماد المستندي دون غيره من وسائل الدفع.

2- قانون المالية لسنة 2009: ورد في نص المادة 69 منه: " يتم دفع مقابل الواردات اجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي ..."[37].

من خلال أحكام نص المادة 69 السالفة الذكر، يتضح لنا أن الوسيلة الواحدة والوحيدة للدفع في التجارة الخارجية، هي تقنية الاعتماد المستندي دون سواها، هذا ما يعد تضييقا على الحرية التجارية المنصوص عليها في دستور سنة 1996، والنظام رقم: 07-01، ليستمر العمل –أو اجبارية الدفع- بتقنية الاعتماد المستندي فقط لا غير، الى غاية سنة 2011، بصدور القانون رقم:11-11، في مادته رقم: 23 منه : "يتم الدفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها اجباريا بواسطة الائتمان المستندي فقط..."[38]، مضمون هذه المادة جاء بالنص على أن الاعتماد المستندي، يتم الدفع بواسطته في مجال نشاط التجارة الخارجية للمواد الموجهة للبيع على حالها، بمعنى السلع النهائية فقط هي التي تعني بالدفع عن طريق الاعتماد المستندي، أما عن باقي البضائع من مواد أولية، أو مواد تدخل في التصنيع، أو خدمات فهي تقبل الدفع بالوسيلتين التسليم المستندي (التحصيل المستندي)، أو الائتمان المستندي فقط، هذا ما جاء في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 23 من القانون رقم: 11-11 السالف الذكر.

3- قانون المالية لسنة 2014: بعدها جاءت سنة 2014 بالجديد، من خلال القانون رقم: 13-08، الذي نص على خيارين أو وسيلتين للدفع في التجارة الخارجية، في نص المادة 81 منه:" لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي..."[39] –باقي الفقرات دون تغيير- ومنه تم السماح لمستوردي البضائع النهائية باستعمال وسيلتي الدفع دون غيرهما.

كما أن التعديل الذي جاء سنة 2016، من خلال النظام رقم: 16-04، والتي عدلت نص المادة 61 منه[40]، دون سواها، والتي تضمنت الآجال القانونية التي يجب على المصدر أن يرحل الايرادات الناجمة عن التصدير في أجل 360 يوما اعتبارا من تاريخ الارسال، كما جاء قانون المالية لسنة 2017، القانون رقم: 16-14، في مادته رقم: 111 ورد فيها مايلي: "تلغى أحكام المادة 69 من الأمر رقم: 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة"[41].

حيث تم الغاء المادة 69 من الأمر رقم: 09-01 السالف الذكر، والتي تكلمت عن اجبارية التعامل بوسيلة الدفع الوحيدة وهي الاعتماد المستندي، ليتم تعديلها بموجب القانون رقم: 13-08 السالف الذكر، من خلال المادة 81 منه، والتي سمحت بالتعامل بوسيلتي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، وعلى هذا الأساس وبعد الغاء نص المادة 69 من الأمر رقم: 09-01 السالف الذكر، يمكن للمتعاملين الاقتصاديين (المستوردين) التعامل بأي وسيلة دفع في مجال نشاط التجارة الخارجية، هذا يعني الرجوع إلى النظام رقم: 07-01 السالف الذكر ، والأخذ بأحكام نص المادتين 18و27 السالفتي الذكر.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري، يمكن القول أن الاعتماد المستندي من بين التقنيات التي تستخدم في مجال نشاط التجارة الخارجية، لتسهيل وضمان المبادلات التجارية الدولية، ولعلها الأكثر انتشارا لما تقدمه للأطراف من ضمانات.

كما اتضحت أهمية الاعتماد المستندي في مجال نشاط التجارة الخارجية كوسيلة لتسوية بيوع التجارة الدولية، ولعل النظام القانوني للاعتماد المستندي والذي مر بمرحلتين حاسمتين، وهي المرحلة السابقة لصدور النظام رقم: 07-01 والمرحلة اللاحقة له يبرز هذه الأهمية والنجاعة للاعتماد المستندي من خلال ضبطها للواردات ومنع تهريب العملة الصعبة بإبرام صفقات تجارية دولية وهمية.

وخلصت دراستي هذه للنتائج الآتية:

–إنّ خصوصية وذاتية الاعتماد المستندي، في جميع التشريعات وبالخصوص التشريع الجزائري تجعله وسيلة رائدة في مجال التجارة الدولية، فهو يمنح درجة عالية من الأمان والحماية لمختلف أطراف العلاقات التعاقدية، والدليل في ذلك إلزام المشرع الوطني التعامل حصرا بتقنية الاعتماد المستندي في مجال نشاط التجارة الخارجية.

–إنّ الاعتماد المستندي له عدة أسس، أولها الوثائق أو المستندات اللازمة، أما الأساس الثاني فهو الالتزامات بين مختلف الأطراف، أما ثالثها فهو تعدد أطرافها واستقلال العلاقات التعاقدية فيها.

–إنّ الأهمية التي يحظى بها الاعتماد المستندي لا سيما الأهمية الاقتصادية جعلته ضمان لجميع أطرافه المتعاقدة، وسيلة دفع في مجال التجارة الخارجية وتسوية البيوع الدولية، وسيلة تمويل للتجارة الخارجية، فالواقع العملي أثبت أن الاعتماد المستندي ذو كفاية عالية ونجاعة في ضبط التجارة الخارجية.

تأسيسًا لما سبق أقدّم التوصيات في النقاط الآتية:

–ضرورة إفراد قانون يتعلق الاعتماد المستندي، أو ضمن قانون النقد والقرض، عوض النص عليه في قوانين المالية، وأنظمة بنك الجزائر لتفادي التعديلات المتكررة لهذه القوانين وتناثرها.

–عدم الزام التعامل بتقنية معينة في مجال نشاط التجارة الخارجية، لتفادي التناقض أو التضارب في النصوص القانونية التي تضمن حرية التجارة عموما والتجارة الخارجية على الخصوص، فقط فكرة التنظيم في الاجراءات هي الكفيلة بتنظيم التجارة الخارجية.

–ضرورة التسهيل والتسريع في الاجراءات المتعلقة الاعتماد المستندي، على مستوى البنوك للتقليل من المخاطر التي قد تنجم عن نشاط التجارة الخارجية.

قائمة المراجع:

1- الكتب :

-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

-العربي بلحاج، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري –وفق آخر التعديلات التشريعية ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا –دراسة مقارنة–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

-بختار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

-عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

-مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

-محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتماد المستندية، منشورات حلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى، 2012.

-Abdurrahman Özalp , DOCUMENTARY CREDITS AND RESERVE ISSUES-Letter of Credit and Discrepancies-, no publisher, 2020.

2- المقالات :

-حمزة قتال، الإرادة المنفردة مصدر للالتزام بين الرفض والتأييد، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد8، العدد 15، ديسمبر 2013.

-فهيمة قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد1، العدد2، جوان 2014.

-صونية معزي، الغش وآثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد9، العدد1، جانفي 2014.

3- الوثائق القانونية :

-الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600 لسنة 2007، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (النسخة العربية)، يبدأ سريانها اعتبارا من 2007/07/01، منشورة على الموقع: https://iccwbo.org .

-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد: 09 مؤرخة في: 01/03/ 1989.

-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في: 26 رجب عام 1417 موافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 76 مؤرخة في: 1996/12/8.

-الأمر رقم: 09-01 مؤرخ في: 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد: 44 مؤرخة في: 26 /06/ 2009.

-الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 78 مؤرخة في:1975/09/30.

-الأمر رقم: 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 موافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-القانون رقم: 78-02 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1398 موافق 11 فبراير سنة 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية عدد: 7 مؤرخة في: 14 /02/ 1978.

القانون رقم: 90-10مؤرخ في: 19 رمضان عام1410 موافق 14 ابريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد: 16 مؤرخة في: 1990/04/18، الملغى بموجب الأمر رقم: 03-11.

-القانون رقم: 90-16 مؤرخ في 16 محرم عام 1411 موافق 07 غشت سنة 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، جريدة رسمية عدد: 34 مؤرخة في: 15 /08/ 1990.

-القانون رقم: 11-11 مؤرخ في: 16 شعبان عام 1432 موافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد: 40 مؤرخة في: 2011/07/20.

-القانون رقم: 13-08 مؤرخ في: 27 صفر عام 1435 موافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد: 68 مؤرخة في: 2013/12/31.

-الأمر رقم: 03-04 مؤرخ في: 19 جمادي الأولى عام 1424 موافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، جريدة رسمية عدد: 43 مؤرخة في: 2003/06/20.

-الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 52 مؤرخة في: 2003/08/27.

-النظام رقم: 07-01 مؤرخ في: 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 31 مؤرخة في 13 /05/ 2007.

-النظام رقم: 16-04 مؤرخ في: 17 صفر عام 1438 موافق 17 نوفمبر سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد: 72 مؤرخة في: 2016/12/13.

الهوامش

[1] صونية معزي، الغش وآثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد9، العدد1، جانفي 2014، ص397.

[2] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 86.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 117.

[4] فهيمة قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد1، العدد2، جوان 2014، ص149.

[5] محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتماد المستندية، منشورات حلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى، 2012، ص9.

[6] المادة 2 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600 لسنة 2007، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (النسخة العربية)، يبدأ سريانها اعتبارا من 2007/07/01، منشورة على الموقع: https://iccwbo.org .

[7] الأمر رقم: 09-01 مؤرخ في: 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد: 44 مؤرخة في: 26 /06/ 2009.

[8] النظام رقم: 07-01 مؤرخ في: 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 31 مؤرخة في 13 /05/ 2007.

[9] عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص ص 96-97.

[10] بختار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر،2010، ص 32.

[11] Abdurrahman Özalp , DOCUMENTARY CREDITS AND RESERVE ISSUES-Letter of Credit and Discrepancies-, no publisher, 2020, p 16.

[12] المادة 571 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 78 مؤرخة في:1975/09/30.

[13] بختار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 107.

[14] المقصود بالاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء: عندما يصدر الإعتماد بهذه الصفة فإن البنك فاتح الإعتماد يكون ملتزما بصورة نهائية بتنفيذ شروط الدفع أو القبول أو التداول المنصوص عليها في عقد فتح الإعتماد، شريطة أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الإعتماد، فبنك المستورد لا يمكنه أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف، غير أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يضيف تعهده إلى تعهد بنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد. أنظر: مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 17.

[15] بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 107 ومايليها.

[16] المادة 644 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[17] بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 96 ومايليها.

[18] الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[19] المادة 114 من الأمر رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[20] العربي بلحاج، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري –وفق آخر التعديلات التشريعية ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا – دراسة مقارنة–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص ص 393-395.

[21] بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص ص 101-102.

[22] نفس المرجع، ص ص 103-104.

[23] المادة 123 مكرر من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[24] حمزة قتال، الإرادة المنفردة مصدر للالتزام بين الرفض والتأييد، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد8، العدد 15، ديسمبر 2013، ص 2.

[25] بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 115 ومايليها.

[26] الأمر رقم: 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 موافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[27] القانون رقم: 78-02 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1398 موافق 11 فبراير سنة 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية عدد: 7 مؤرخة في: 14 /02/ 1978.

[28] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد: 09 مؤرخة في: 03/01/ 1989.

[29] القانون رقم: 90-16 مؤرخ في 16 محرم عام 1411 موافق 07 غشت سنة 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، جريدة رسمية عدد: 34 مؤرخة في: 15 /08/ 1990.

[30] القانون رقم: 90-16، السالف الذكر.

[31] القانون رقم: 90-10مؤرخ في: 19 رمضان عام1410 موافق 14 ابريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد: 16 مؤرخة في: 1990/04/18، ملغى بموجب الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 52 مؤرخة في: 2003/08/27.

[32] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في: 26 رجب عام 1417 موافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 76 مؤرخة في: 1996/12/8.

[33] الأمر رقم: 03-04 مؤرخ في: 19 جمادي الأولى عام 1424 موافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، جريدة رسمية عدد: 43 مؤرخة في: 2003/06/20.

[34] الأمر رقم: 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[35] النظام رقم: 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، السالف الذكر.

[36] نشرة رقم:600 لسنة 2007، متعلقة بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، صادرة عن الغرفة التجارية الدولية ICC بباريس، يبدأ سريانها بتاريخ:2007/07/01، النسخة العربية منشورة على الرابط:/https://iccwbo.org

[37] الأمر رقم: 09-01 مؤرخ في: 29 رجب عام 1430 موافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد: 44 مؤرخة في: 2009/07/26.

[38] القانون رقم: 11-11 مؤرخ في: 16 شعبان عام 1432 موافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد: 40 مؤرخة في: 2011/07/20.

[39] القانون رقم: 13-08 مؤرخ في: 27 صفر عام 1435 موافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد: 68 مؤرخة في: 2013/12/31.

[40] النظام رقم: 16-04 مؤرخ في: 17 صفر عام 1438 موافق 17 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم النظام رقم: 07-01 السالف الذكر، الجريدة الرسمية عدد: 72 مؤرخة في: 2016/12/13.

[41] القانون رقم: 16-14 السالف الذكر